سلم وعنده انه صلى الله عليه وسلم صلى خلف عبد الرحمن
ابن عوف وهذا السؤال سئل عنه الصحابي قديما فاخرج ابن
سعد من الطبقات باسناد صحيح عن المغيرة بن شعبة
انه سئل هل ام النبي صلى الله عليه وسلم احد من هذه
الامة غير ابي بكر قال نعم فذكر الحديث ولفظه اي مسلم
عن المغيرة بن شعبة انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم تبوك بتقديم العين على المشهور للتانيث والعلمية لذا
قال النووي وتبعه في الفتح ورد بانه سهو لان [illegible]
كونه على مثال الفعل كتقول والمذكور والمؤنث في ذلك
سوا ومن صرف اراد الموضع فتبرز بالتشديد صلى الله
عليه وسلم اي خرج لقضاء حاجته وعند ابن سعد لما
كنا بين الحجر وتبوك ذهب لحاجته قبل بكسر ففتح الجهة
الغائط المكان المطمئن الذي يقضى فيه الحاجة فاستعمل
في اسفل حقيقته اللغوية فليس المراد الفضلة والعامل
ان تبرز معمول لفعل مقدرة لفظه تقول فحملت وفي نسخة
تحمل وهو انسب بما قبله معه اداوة قبل صلاة الفجر اي
الصبح ولابن سعد وتبعته بماء بعد الفجر ويجمع بان خروجه
كان بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح فحدثت اي انه قال
اسقط منه فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخذت اهريق على يديه من الاداوة وغسل يديه ثلاث
مرات ثم غسل وجهه ثم ذهب يخرج جبته عن ذراعيه
فضاق كما جبته فادخل يديه في الجبة حتى اخرج ذراعيه
الى المرفقين ثم توضا على خفيه ثم اقبل قال المغيرة فاقبلت
معه حتى نجد بمعنى الماضي اي وجدنا اي ان وجدنا الناس
قد قدموا عبد الرحمن بن عوف ولابن سعد فاسفر الناس
بصلاتهم حتى خافوا الشمس فقدموا عبد الرحمن فصلى
بهم اي احرم ولابن سعد فانتهينا الى عبد الرحمن وقد
ركع ركعة فسبح الناس له حين راوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى كادوا يفتنون فجعل عبد الرحمن
يريد ان ينكص فاشار اليه صلى الله عليه وسلم
اذ اثبت فليس المراد فرغ من صلاته والا نافى ابقاؤه
فادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى الركعتين
اي الثانية لقوله فصلى مع الناس الركعة الاخرة ودفع
به توهم ان معنى ادرك حضر ولا يلزم منه الاقتدا لجواز صلاته
منفردا او جماعة ثم يسجد او انتظر سلامه فاتى بها كاملة
وعند ابن سعد فصلى خلف عبد الرحمن بن عوف [illegible]
فلما سلم عبد الرحمن بن عوف قام صلى الله عليه وسلم

يتم

٢٩٤

يتم صلاته فافزع ذلك المسلمين لظنهم انه ادرك الصلاة في
من اولها وان تمامه لامر حدث كما [illegible]
الصلاة فاكثروا التسبيح لانه لم يشرع لهم ما يفهمون منه
سبب القيام ويحتمل ان الفاء في فافزع بمعنى الواو ولابن
سعد ان التسبيح حين راوا النبي ثم رايت فلما قضى
النبي صلى الله عليه وسلم صلاته اقبل عليهم ثم قال
احسنتم او قال اصبتم شك الراوي قال ذلك يغبطهم
بالتشديد اي يحملهم على الغبط لاجل ان صلوا الوقتها
ويجعل هذا الفعل عندهم مما يغبط عليه وان روي بالتخفيف
فيكون قد غبطهم لتقدمهم وسبقهم الى الصلاة قاله في
النهاية ورواه ابو داود سليمان بن الاشعث السجستاني
في السنن بنحوه ولفظه ووجدنا فافاد هذا ان رواية مسلم
تجد من استعمال المضارع بمعنى الماضي عبد الرحمن وقد ركع
بهم ركعة من الفجر الصبح فقام صلى الله عليه وسلم فصف
مع المسلمين بان دخل معهم في الصف او هو لازم بمعنى
اصطف اي دخل بهم فيه وصلى حال الانتظار مصلى
وراء عبد الرحمن بن عوف الركعة الثانية ففي هذا بيان
للمعية في رواية مسلم وتصريح بانه صلى خلفه ثم سلم
عبد الرحمن فقام النبي صلى الله عليه وسلم يقضي صلاته الحديث
بنحوه والمراد من سوق هذا منه ايضاح ما قد يخفى
من رواية مسلم فالروايات تفسر بعضها بعضا قال
النووي في شرح مسلم فيه من الفوائد جواز اقتداء
الفاضل بالمفضول وان كان تقديم الفاضل افضل وجواز
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم خلف بعض امته واما
بقاء عبد الرحمن بن عوف في صلاته وتاخر ابي بكر ليتقدم
النبي صلى الله عليه وسلم فالفرق بينهما ان عبد
الرحمن كان قد ركع ركعة فترك النبي صلى الله عليه وسلم
التقدم لئلا يختل ترتيب صلاة القوم قال العلما
لانه اذا قام لاتمام صلاته لا عالم يعلموه فيجلسون او ينتقلون
عن كون المطلوب منهم نية المفارقة وعدم الانتظار لا له
التقدم من غير سبق اقتدايه لم يكن خلفه حتى يجلس
موضع جلوسه في التشهد الاخير بل يكون اماما مستقلا
بحيث يحتاجون في متابعته الى نية الاقتدا به وان اقتدا
به ثم تاخر بعد اقتدائه بحيث ينقطع اقتدا القوم به
وان اقتدا بهم احتاج عليه السلام
في الجلوس للنظر لنظم صلاة الاصلي لانه خليفته
واذا اقام مشيرا لهم بمقارنته فقد لا يفهمون انتهى وهذا على

Copyright © King Saud University